

## منشور دوري عام

رقم (٤) لسنة ١٩٨٨

بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق عند تسوية الحقوق التأمينية  
للمؤمن عليه في حالة الانتقال من مجال تطبيق القانون رقم ١٠٨  
لسنة ٧٦ إلى القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ وبلوغه  
سن الخامسة والستين قبل أو بعد ١٩٨٤/٤/١

عرضت على رئاسة الهيئة بعض حالات الفنادق الخاصة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ كالعمد والمشايخ من كانوا يملكون أو يحوزون أرضاً زراعية تقل عن عشرة أفدنة في ١٩٧٦/١/١ تاريخ العمل بالقانون (١١٢) لسنة ١٩٧٥ ثم زالت عنهم الصفة التي خضعوا بمقتضاها لأحكام القانون رقم ١٠٨ قبل تعديله بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤ في الوقت الذي ظلت فيه ملكيتهم أو حيازتهم للأرض الزراعية التي تقل عن عشرة أفدنة قائمة ومن ثم خضعوا مرة أخرى لأحكام القانون (١١٢) لسنة ١٩٨٠ وعند بلوغهم سن الخامسة والستين ثار خلاف في الرأي حول تحديد القانون الواجب التطبيق عند تسوية حقوقهم التأمينية بسبب بلوغ سن الشيخوخة في ظل خضوعهم للقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠.

هذا وقد يستقر رأى الهيئة إلى أنه لما كانت المادة الأولى من نظام التأمين الاجتماعي لفائد القوى العاملة الصادر بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥ المعمول بأحكامه اعتباراً من ١٩٧٦/١/١ تنص على أنه تسري أحكام هذا القانون على فنادق القوى العاملة التي لا تخضع لأحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي ويستثنى من ذلك ذوي المهن الحرّة الذين تنظم مهنيّاتهم قوانين خاصة.

وحيث أن أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٣ لم تكن تسري على العمد والمشايخ .

وحيث أن المادة الثالثة من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ المعمول بأحكامه اعتباراً من ١ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والذي حل محل القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٣ حددت الفنادق الخاصة لأحكامه ومنها فنادق العمد والمشايخ.

ولما كان المؤمن عليه من الفنادق المشار إليها حائزًا لأقل من عشرة أفدنة في ١٦٧٦/١/١ فعل ذلك فإنه اعتباراً من هذا التاريخ يخضع لأحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥ .

ولما كانت أحكام القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ تسري على العمد والمشايخ اعتباراً من تاريخ العمل به في ١٠/١١٦٧٦ لذلك فإنه اعتباراً من هذا التاريخ يخضع المؤمن عليه من الفنادق المشار إليها لأحكام هذا القانون ولا ينطبق في شأنه أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥ حيث يشترط فيمن يخضع لأحكامه ألا يكون من الفنادق التي تخضع لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي.

إذا كانت صفة العمدة أو الشيخ التي خضع بمقتضاهما لأحكام القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ قد زالت عنه وكان ، مازال مالكاً أو حائزًا لأقل من عشرة أفدنة ولم يكن قد بلغ سن الخامسة والستين فإنه يعود للخضوع لأحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥ ومن بعده القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠ فإذا ظل خاضعاً لأحكام هذا القانون حتى بلوغه سن الخامسة والستين فيتم تسوية مستحقاته وفقاً لما يأتى :

لما كانت المادة (١٥) من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال الصادر بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه :

"إذا إنتهى نشاط المؤمن عليه قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه أقل من ٢٤٠ شهراً يستحق معاشاً يحسب على أساس مدة الاشتراك ويصرف إليه عند بلوغ السن ويعتبر في حكم بلوغ السن عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وفاته بعد أكثر من سنة من تاريخ إنتهاء النشاط".

وإثناء مما تقدم يستحق المؤمن عليه صرف تعويض الدفعة الواحدة في الحالات الآتية ... إلخ .

وحيث تقضى المادة ٤/١٢ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بعد تعديله بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤ بان يستحق المعاش في حالة بلوغ المؤمن عليه السن بعد إنتهاء نشاطه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .

وحيث تنص المادة "١٢" من قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠ على أنه :

"لا يجوز للمؤمن عليه الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون والمعاش المستحق وفقاً لأحكام أي من قوانين التأمين الاجتماعي أو التأمين والمعاشات أو الضمان الاجتماعي وإذا قل المعاش المستحق وفقاً لقوانين المذكورة عن المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون أدى إليه الفرق .

كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون على أنه :

"إذا كان للمؤمن عليه مدد اشتراك وفقاً لأحكام أي من قوانين التأمين الاجتماعي سابقة أو لاحقة لمدة اشتراكه في هذا التأمين وكانت مدة اشتراكه طبقاً لكل من هذه القوانين لا تعطيه الحق في معاش وفقاً لأحكامها فيحصل على المعاش المقرر بهذا القانون متى كانت جميع مدد اشتراكه تبلغ ١٢٠ شهراً على الأقل .

وفي هذه الحالة يخصم من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها ما يسلوی قيمة الاشتراكات المقررة وفقاً لهذا القانون عن مدة اشتراكه وفقاً لهذه القوانين .

لذلك وطبقاً للنصوص سالفة الذكر فإنه في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق عند تسوية الحقوق التأمينية للمؤمن عليه الذي كان خاضعاً للقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ ثم إنطلق إلى مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠ وظل خاضعاً لأحكامه إلى أن بلغ سن الخامسة والستين فيراعى ما يلى :

أولاً : في حالة بلوغه سن الخامسة والستين قبل ١٩٨٤/٤/١ " تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ " المعدل لبعض أحكام القانون رقم ( ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ) .

فإن المؤمن عليه في هذه الحالة يستحق معاش الشيخوخة وفقاً لنص المادة " ١٥ " من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال الصادر بالقانون رقم ( ١٠٨ ) لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٨٤ والذي بلغ سن استحقاق المعاش في ظل العمل بأحكامه ولا يغير من ذلك أن يكون المؤمن عليه عند بلوغه هذه السن خاضعاً لأحكام قانون آخر إذ أنه فضلاً عن أن استحقاقه لهذا المعاش بتوافر شروطه هو أثر من آثار خصوصه لأحكام القانون رقم ( ١٠٨ ) لسنة ١٩٧٦ فإن المادة " ١٥ " سالفة الذكر لم تشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكامها ألا يكون المؤمن عليه عند بلوغه السن خاضعاً لأحكام قانون آخر .

وإذا كان المؤمن عليه في هذه الحالة مستحفاً لمعاش الشيخوخة وفقاً لأحكام القانون رقم ( ١١٢ ) لسنة ١٩٨٠ لبلوغه السن في ظل سريان أحكامه عليه إلا أنه لا يجوز له الجمع بين هذا المعاش وفقاً لنص المادة " ١٢ " من هذا القانون ، وبين المعاش المستحق له وفقاً لنص المادة ( ١٥ ) من القانون رقم ( ١٠٨ ) لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم ( ٤٨ ) لسنة ٤٨ وإنما يستحق له صرف المعاش المقرر بالقانون رقم ( ١٠٨ ) لسنة ١٩٧٦ باعتباره المعاش الأفضل .

ثانياً : في حالة بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين بعد ١٩٨٤/٤/١ في ظل العمل بالقانون رقم ( ١٠٨ ) لسنة ١٩٧٦ بعد تعديله بالقانون رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٨٤ :

فإن المؤمن عليه في هذه الحالة لا يستحق معاش الشيخوخة المنصوص عليه بالمادة " ٤ / ١٢ " من القانون رقم ( ١٠٨ ) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٨٤ ما لم تكن مدة اشتراكه في التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون تبلغ ١٢٠ شهراً على الأقل فإذا كانت تقل عن القدر استحق عنها تعويضاً من دفعه واحدة وفقاً لنص المادة " ١٩ " من هذا القانون وفي هذه الحالة يستحق المعاش المقرر بالقانون رقم ( ١١٢ ) لسنة ١٩٨٠ طالما تبلغ مدد اشتراكه بكل القانونين ١٢ شهراً على الأقل على أن يخصم من تعويض الدفعه الواحدة المستحق له ما يساوى قيمة الاشتراكات المقررة وفقاً للقانون رقم ( ١١٢ ) لسنة ١٩٨٠ طبقاً لما تقضى به نص المادة " ١٧ " منه .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة للعمل بأحكامه .

رئيس مجلس الإدارة  
" نبيل محمود حكم "